عليه بركالمكاتب ولفظ الطلاق وكناية اراد بها ماعدا الفاظ يقع بها العتق صريحا
كانت او نحوه بغير نية مع نية العتق فان تلك الالفاظ تعول عن مظنة الحاجة
الى النية بقى بهنا شئ وهو ان الطلقتك من كنايات وقد مر انه يقع به العتق ثم
ان القيد المذكور متعلق بالثلثة الاخيرة لا بالمجموع لوقوع العتق بيا ابنى ويا اخى مع
نية العتق على ما صرح به فى غاية البيان وفى المسئلة خلاف ان فى فان عنده اذا قال
لامته انت طالق بنية العتق تعتق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق
ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل منهما على الآخر مجازا واجيب بان المجاز لفظ
يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة بدون العكس فيجرى
المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق دون الآخر وهو كما ترى
لا ينبغى اذ للخصم ان يقول ان لم يجر المجاز من الطرف الآخر يجرى الكناية فان مبناها
على لزوم المكنى به للمكنى عليه وهو متحقق ههنا على ما اعترف به والكناية ايضا
طريق مسلوك فى هذا الباب وانت مثل الحر الا اذا نوى وذكر فى المبسوط انه يقع به العتق
اذ ادعى رف النية بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم وقوله ذا رحم كناية
عن القرابة النسبية ولا يلزم ان يكون لسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وهو فى
الحقيقة سبب للمحرمية الا انه جعل فى لسان الشرع نفس المحرم مبالغة فى السببية
او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك
كان ملكت عبدا فهو حر او شرط كان قدم فلان فعبدى حر ووجد اى الشرط

عتق

عتق عليه بشرط ان يكون العبد فى ملكه وقت التعليق لما عرفت انه شرط كعبد حر
فى النيا مسلما قال الزاهدى فى شرح مختصر القدورى هذا اذا اخرج وانفى والحمل
يعتق بعتق امه لانه يعتقه والولد يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه
كالكتابة والتدبير اعلم ان عتق الولد فى بطن امه يتحقق على ثلثة اوجه لانه لا يخلوا
من ان يعتق بعتق امه لا يعتق مستقلا او لا يعتق بعتق امه بل يعتق مستقلا والاول
هو المذكور اولا وعلى الثانى لا يخلوا من ان يكون فى عتقه تابعا لانه غير معتق اصالة
او لا يكون تابعا لها بل يكون معتقا اصالة والاول هو المذكور اخيرا والثانى هو
المذكور بقوله لا بعتقه من خواص العتق على الوجه الثالث انه لا يعتق الحمل ما لم يولد
لانه مشروط بان يكون بين الاعتاق والولادة اقل من ستة اشهر وتحقق هذا الشرط
لا يعلم بولد ولذلك ذكر فيه الولد دون الحمل ثم ان عتق الحمل على الوجه الاول وان كان
فى ضمن عتق امه لا عتقا مستقلا لكن اعتبار التبعية فيه من هذا الوجه وذلك
لا ينافى اعتبار عدم التبعية فيه من الوجه الذى حررناه فما وقع فى الهداية وغيره
من ان يعتق تبعا لانه لا يخلوا عن وجه الصحة ولما كان الاعتاق للمتعلق للام
متعلقا للحمل ايضا فى العتق على الوجه المذكور صح ان يقال انه يعتق قصدا فلا يكون
انجرار ولائه الى مولى الاب واما القول بانه يعتق اصالة فلا ارى له وجها وانما ذهب
اليه فانكم زعم ان عدم انجراره ولائه يبتنى عليه وقد عرفت ان ابتنائه على اعتاقه
قصدا لا على عتقه اصالة والفرق بينهما دقيق فافهم وولد الامة من زوجها

Copyright © King Saud University